

مادة ٤ — مدة الدراسة بكل كلية أربع سنوات دراسية توزع على أقسام دراسية ولا ينقل الطالب من قسم دراسي إلى القسم الذي عليه إلا إذا نجح في الامتحان .

ويجوز بقرار من وزير الحربية خفض مدة الدراسة بأى كلية في حالة الضرورة العسكرية .

مادة ٥ — تحمل الدولة تفاصيل تعلم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة ويؤدى الطالب كل سنة دراسية مبلغاً يقدر بمجلس الكلية بما لا يتجاوز ١٥ جنيهاً في مقابل الاشتراك في النشاط التناقلي والعلمي والرياضي والاجتماعي . ولمجلس الكلية تحديد الحالات التي يعفى فيها الطالب فيها من أداء كل أو بعض هذا المبلغ ، ولهم إبعاد الطالب عن الكلية إذا لم يتم بأدائه هذا المبلغ في المواعيد التي يحددها مجلس الكلية .

مادة ٦ — يصدر وزير الحربية قرار بتحديد الشروط والأوضاع التي يتم على أساسها إلخاق الطلبة الحاصدين على شهادات من الجامعات أو المعاهد العليا من الممتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو غيرهم بالكليات العسكرية .

مادة ٧ — يجوز أن يقبل بالكلية الحربية أي طالب من طلبة الكلية الحربية تتضمن عدم صلاحيته لتعلم الطيران أو عدم لياقتها للطيران ويكون قبوله بالكلية الحربية وفقاً لاحكام لائحتها الداخلية .

مادة ٨ — يحرم من دخول الامتحان النهائي للسنة الدراسية كل طالب يتغيب أكثر من ٥٠٪ من مجموع أيام الدراسة بغير عذر يقبله مجلس الكلية ويجوز بقرار من مجلس الكلية عدم حسابها مدة رسوب . كما يحرم الطالب من دخول امتحان المادة إذا تغيب أكثر من ٥٠٪ من ساعات دراستها .

مادة ٩ — يفصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية .
 (أ) الحكم على الطالب بحكم قضائي نهائي في جريمة خلية بالشرف .
 (ب) حالة فقد أى شرط من شروط القبول بالكلية .
 (ج) رسوب الطالب أكثر من مرة واحدة في السنة الدراسية الواحدة .
 (د) الرسوب أكثر من مرتين طوال مدة الدراسة ولا يعتبر ضمن مرات الرسوب التخلف عن دخول الامتحان لأسباب يقرها مجلس الكلية .

مادة ١٠ — يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصل الطالب من الكلية في الحالات الآتية .
 (أ) حالة ارتكاب الطالب جريمة تخل بانبساط الكلية ولو أنها وأوامرها المسددة .
 (ب) عدم الصلاحية للحياة العسكرية .
 (ج) إذا رأى مجلس الكلية أن متضيقات الصالحة العام تتم صلبه .

وفي جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسبباً من مجلس الكلية بأغلبية آراء ثلثي الأعضاء الحاضرين وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه ، ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس الكلية إلى وزير الحربية ولا يعتبر قرار الفصل ثائياً إلا بعد تصديق وزير الحربية .

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥

في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قد مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بالنظام الأساسي المرافق بكل من الكلية الحربية والكلية البحرية والكلية الجوية وكلية الدفاع الجوى وأية كلية عسكرية أخرى يصدر قرار من وزير الحربية بتطبيق النظام الأساسي المرافق عليها .

مادة ٢ — ظهر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الحربية ، ورقم ٣٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن النظام الأساسي للكلية البحرية ، ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الجوية وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وبعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شaban سنة ١٢٩٥ (١٢٧٥ م) .
أثر السادات

النظام الأساسي للكليات العسكرية

مادة ١ — تعتد الكليات الحربية والبحرية والجوية والدفاع الجوى كليات عسكرية غالباً إعداد وتحريض ضباط توافق فيهم الكفاءة والميزلات التكتيكية والتكتيكية والعلمية والعملية والعسكرية للخدمة كقيادة للوحدات الصغرى في القوات المسلحة لمصر العربية .

ويصدر بتحديد تبعية كل كلية قرار من وزير الحربية .

مادة ٢ — يتولى تنظيم وإدارة كل كلية :

(أ) المجلس الأعلى للكلية .

(ب) مجلس التعليم .

(ج) مجلس الكلية .

(د) مدير الكلية .

مادة ٣ — يتم الإعلان والتحقق من توافر الشروط الازمة في طالبي الالتحاق بكل كلية وإجراء اختبارات قبولهم على حسب المستويات المقررة وانتقاء المدد المطلوب منهم وفقاً لشروط الأفضلية التي يضعها المجلس الأعلى لكل كلية وذلك كله بمرفق مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية وفي حالة اهراز كلية بقبول دفعه خاصة بها تقوم هذه الكلية بإبرامات الإعلان والقبول .

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥
في شأن النظام الأساسي للكليات الفنية العسكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر الكلية الفنية العسكرية أحد مراكز الدراسات العليا في القوات المسلحة والتخصصة في قروع العلوم العسكرية والتكنولوجيا ومرجعها في التطبيق العلمي والتكنولوجي في التواهي الحربية، وتختص بما يأتى :

- (أ) تخرج ضباط مهندسين متواافقون فيهم الكفاءة العلمية والعملية والقيادية لتولي الوظائف الهندسية والفنية بالقوات المسلحة.
- (ب) عقد الدراسات العليا العلمية والفنية حسب احتياجات القوات المسلحة وفتح درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراه في المجالات الهندسية والعلمية .
- (ج) تأهيل وإعداد الضباط للعمل من أعضاء هيئة التدريس بالكلية .
- (د) إبراز العووز الأكاديمية والتطبيقية التي تصل بتوسيع الدراسة بها والبحوث التي تتفق والسياسة العامة للبحوث الفنية بالقوات المسلحة .
- (هـ) إبراز الدراسات المستحدثة لمواجهة متطلبات القوات المسلحة واقتراح الجديد في مجال العلوم الهندسية والتكنولوجية بما يؤثر على المعدات الحربية واستخدامها الفعال والفعال وإعداد الضباط المؤهلين لإبداء المشورة الفنية لأجهزة وقيادات القوات المسلحة .
- (و) الاشتراك مع الأجهزة المتخصصة في تعطيط وتطوير التعليم المنسق والقني بالقوات المسلحة لتأكد من أن ما يدرس من معلومات علمية أو فنية على المستوى المطلوب لتنمية احتياجات القوات المسلحة الحالية والمستقبلية .
- (ز) تقييم الدرجات العلمية والدراسات المعاونة من الكليات الأجنبية في التواهي الفنية العسكرية وأقرارها بالاشتراك مع وزارة التعليم العالي .
- (ح) أي اختصاصات أخرى تحدده بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للكلية تسلى على الأخذ بالأحكام المتعلقة بالموضوع الآتية :

- مادة ١١ - يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية ويلتزم الطالب بسداد النفقات الفعلية التي تكفلها أثناء المدة التي قضتها بالكلية حتى تاريخ تقديم الاستقالة .
- مادة ١٢ - يمنع وزير الحربية تعيين الكليات العسكرية للدرجات العلمية الآتية :
- (أ) درجة بكالوريوس العلوم العسكرية تخرج من الكلية الحربية .
 - (ب) درجة بكالوريوس في الدراسات البحرية تخرج من الكلية البحرية .
 - (ج) درجة بكالوريوس في الطيران وشارفة الطيران تخرج من فرع الطيران بالكلية البحرية .
 - (د) درجة بكالوريوس في الملاحة البحرية وشارفة الملاحة البحرية تخرج من فرع الملاحة البحرية بالكلية البحرية .
 - (هـ) درجة بكالوريوس في الإدارة والعلوم العسكرية تخرج من فرع الإدارة والعلوم العسكرية بالكلية البحرية .
 - (و) درجة بكالوريوس العلوم العسكرية (دفاع جوى) تخرج من كلية الدفاع الجوى .
 - (ز) شهادة إتمام الدراسة العسكرية تخرج من الجامعات والمدارس العليا الذين يلتحقون بالكليات العسكرية للحصول على دراسات عسكرية خاصة .
 - (ح) شهادة إتمام الدراسة العسكرية لغير المستعين بجنسية جمهورية مصر العربية والذين تعلم دراسات خاصة بالكلية العسكرية .
- مادة ١٣ - يعين الترجمون المترشعون بجنسية جمهورية مصر العربية خباطلا بالقوات المسلحة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .
- مادة ٤ - تكون لكل كلية لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الحربية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للكلية تسلى على الأخذ بالأحكام المتعلقة بالموضوع الآتية :
- (أ) تنظيم إدارة الكلية .
 - (ب) تشكيل واحتياصات :
 - ١ - المجلس الأعلى للكلية .
 - ٢ - مجلس التعليم .
 - ٣ - مجلس الكلية . - (ج) اختيار مدير الكلية وتحديد اختصاصاته .
 - (د) شروط قبول الطلبة .
 - (هـ) هيئة التدريس .
 - (و) نظم الدراسة والامتحانات .
 - (ز) نقل الطلاب من سنة دراسية إلى أخرى .
 - (ح) المخواز .
 - (ط) البرائم والعقوبات التأديبية والانضباطية وسلطات توقيتها .
 - (ي) تحديد بداية ونهاية السنة الدراسية .